

محضر اتفاق

في إطار سياسة الحوار الاجتماعي، التّأمت جلسة تفاوض بتاريخ 05 ديسمبر 2015 بمقرّ وزارة الشؤون الاجتماعية بين وفد من وزارة التربية برئاسة السيدين رئيس الديوان والكاتب العام للوزارة وأعضاء النقابة العامّة للتعليم الأساسي بحضور الأمين العام المساعد للاتّحاد التونسي للشغل المكلف بالوظيفية العمومية وقد أفضت الجلسة إلى ما يلي:

1/ فتح الافاق العلمية:

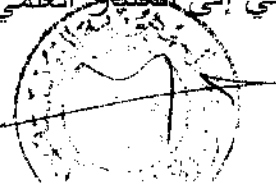
أ- بعث إجازة تطبيقية بالمعهد الأعلى للتربية والتكوين المستمر تدرج في إطار نظام "امد" تبنى بالتنسيق بين وزارة التربية و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تستوعب فترة دراسة التكوين الأساسي بالمعهد الأعلى لتكوين المعلمين و الممتدة على سنتين وتستكمل على سداسيتين ليكون بداية التدريس بها في السنة الجامعية 2016/2015.

ب- إضافة 300 تسجيلا بالمعهد الأعلى للتربية و التكوين المستمر ليصبح العدد الجملي سنويا 2300 تسجيلا.

ج- تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وضع الصيغ الكفيلة بتثمين المهارات و المكتسبات لتمكين خريجي مدارس ترشيح المعلمين من مواصلة تعليمهم العالي وتحرص الوزارة على ان يتم الانتهاء من ضبط هذه الصيغ قبل مفتح السنة الجامعية 2017/2016.

د- عند حصول المدرس على إجازة او أستاذية ينتقل من المسار المهني إلى المسار العلمي مع مراعاة سلم التأجير و يكتسب بذلك الحق في الترشح إلى رتب المسار العلمي.

و تعقد جلسة بين الطرفين لتحديد صيغ الانتقال من المسار المهني إلى المسار العلمي.



7

Handwritten signatures and initials.

هـ- عند اجتياز الإختبارات المتعلقة بالتكوين المستمر، للمترشح الحق في اختيار مكان إجرائها من بين المراكز التي يفتحها المعهد مع مراعاة طاقة استيعاب كل مركز.

و- يرتقي المدرسون الحاصلون على الماجستير أو الدكتوراة و الذين لهم اقدمية 3 سنوات في رتبهم الى الرتبة الموالية مباشرة.

2/ التقاعد:

في انتظار إتمام إجراءات تنقيح الأمر عدد 1178 لسنة 1985، تسوى وضعية معلمي التطبيق الأول فوق الرتبة دون سواهم والراغبين في الإحالة على التقاعد على قاعدة 55 سنة سنا و أقدمية 35 سنة و ذلك خلال سنة 2015 طبقا لصيغة تضبط بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

3/ التكليف بعمل إداري:

تشكيل لجنة مركزية بين الوزارة و النقابة العامة لوضع قواعد و مقاييس التكليف بالعمل الإداري والنظر في وضعيات المكلفين بالعمل الإداري حالة بحالة.

4/ المنح الجامعية:

- الزيادة في عدد المنح الجامعية المسندة لأبناء مدرسي التعليم الابتدائي بـ 400 منحة سنويا و تسند هذه المنح على دفعتين متساويتين 2016/2015 و 2017/2016.
- يتم مواصلة العمل بنفس مقاييس ترتيب و اسناد المنح، و بداية من السنة الجامعية 2016/2017 ويتم تطبيق الإجراءات الجديدة فيما يتعلق بالتسجيل و معالجة مطالب الترشح.

5/ النواب:

- أ- يتمتع النواب بالتغطية الاجتماعية حسب التراتيب الجاري بها العمل.
- ب- تعطى الأولوية في إدماج النواب المشمولين باتفاقية 2012 في حدود الخطط المفتوحة و المتحصلين على مجموع يساوي او يفوق 22.5، و يقع إدماجهم على دفعتين:
 - دفعة أولى قبل موفي 2015 و تهم النواب غير الحاصلين على الأستاذية أو الإجازة الوطنية طبقا لنظام "امد".
 - البقية في سنة 2016

- ج- يدمج وفق شروط الانتداب بالوظيفة العمومية النواب القائمون بنيابات مدتها 6 أشهر فأكثر و الذين باشروا العمل خلال الفترة الممتدة من 15 سبتمبر 2006 إلى 30 جوان 2015 على 4 مراحل (2016-2017-2018-2019) و ذلك بنسبة 50 % من المراكز المرخص فيها للإنتدابات الخارجية إلى حين تخرج أول دفعة من المعنونة المختصة

في تكوين المدرسين و يتواصل العمل بهذا الإجراء كلما فتحت الوزارة مناظرة خارجية لانتداب المدرسين.

د- تسوية وضعية النواب غير الحاصلين على الأستاذية أو الإجازة الوطنية نظام "امد" الذين قاموا بنيابة خلال الفترة الفاصلة بين سبتمبر 2006 و جوان 2015 لمدة تساوي أو تفوق ستة (6) اشهر و ذلك في إطار لجنة مشتركة بين الوزارة و النقابة العامة بالتنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة.

تنتهي أشغال هذه اللجنة في أجل أقصاه ديسمبر 2015.

هـ- تعتمد فترة النيابة معيارا لترتيب النواب ضمن قوائم يقع إعدادها في إطار لجنة مشتركة بين الوزارة و النقابة العامة للتعليم الأساسي، و تعطى الأولوية في الانتداب في حالة تساوي مدة العمل الى، الأقدم في الشهادة العلمية فالأكبر سنا مع مراعاة وضعية النواب الذين قد تحول السن القصوى للانتداب في الوظيفة العمومية دون انتدابهم.

و- حصر اللجوء إلى النيابات خلال مدة تطبيق الاتفاق في النواب المدرجة أسماؤهم ضمن القائمة

الممضاة بين الطرفين.

6/ تدقيق الأمر 520 لسنة 2015:

تشكل لجنة من الوزارة والنقابة العامة للنظر في تدقيق بعض مقتضيات الامر على أن تنه اشغالها خلال سنة 2015.

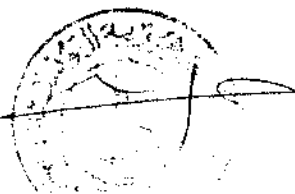
7/ الترقيات:

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين بيداغوجية تنظمها وزارة التربية يتمتع كل مدرسي التعليم الابتدائي الذين شاركوا في تلك المرحلة التكوينية بترقية على دفعات بداية من سنة 2017 على ألا تقل الفترة الفاصلة بين آخر ترقية و الترقية بالتكوين عن سنتين.

تضبط بين الطرفين روزنامة هذه الترقيات و توزيعها بين مختلف الرتب.

ب- يحتفظ الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية و أساتذة المدارس الابتدائية بنفس الأقدمية في رتبهم السابقة بعد الانتفاع بهذه الترقية.

ج- تعتمد الأقدمية العامة و العدد البيداغوجي مقياسان في ترتيب المدرسين، و تعطى الأولوية في الانتفاع بهذه الترقية للمدرسين الذين بلغ سنهم 57 سنة.



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

د- تعتمد الأقدمية العامة و معدل العدد البيداغوجي و العدد الإداري في ترتيب المدرسين المكلفين بعمل إداري أو الملحقين أو الموضوعين على الذمة.
و في صورة عدم وجود عدد بيداغوجي يحتسب 10 كعدد بيداغوجي.

إمضاء السادة

عن الإتحاد العام التونسي للشغل:

1/ الأمين العام المساعد المكلف بالوظيفة العمومية

حفيظ حفيظ

2/ الأمين العام المساعد المكلف بالإعلام و النشر

سامي الطاهري

3 / الكاتب العام للنقابة العامة للتعليم الأساسي

المستوري القمودي

عن الحكومة:

1/ وزير التربية

جلول

2/ وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار الينباغي

7